بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والخامس والعشرون

النتيجة في مقدّمة الواجب

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

بعد تقديم تلك التمهيدات نرجع إلى أصل المسألة، وهو البحث عن وجوب مقدّمة الواجب، الذي قلنا: إنّه آخر ما يشغل بال الأصوليّين. وقد عرفت في مدخل المسألة موضع البحث فيها ببيان تحرير [محلّ] النزاع، وهو الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع؛ إذ قلنا: إنّ العقل يحكم بوجوب مقدّمة الواجب ولكن وقع البحث في أنّه هل يحكم أيضا بأنّ المقدّمة واجبة أيضا عند من أمر بما يتوقّف عليها؟ لقد تكثّرت الأقوال جدّا في هذه المسألة على مرور الزمن، نذكر أهمّها، ونذكر ما هو الحقّ منها، وهي:

١. القول بوجوبها مطلقا.

٢. القول بعدم وجوبها مطلقا، وهو الحقّ وسيأتي دليله.

٣. التفصيل بين السبب فلا يجب، وبين غيره كالشرط وعدم المانع والمعدّ فيجب.

٤. التفصيل بين السبب وغيره أيضا، ولكن بالعكس أي يجب السبب.

٥. التفصيل بين الشرط الشرعيّ، فلا يجب بالوجوب الغيريّ باعتبار أنّه واجب بالوجوب النفسيّ، نظير جزء الواجب، وبين غيره، فيجب بالوجوب الغيريّ. وهو القول المعروف عن شيخنا النائينيّ.

٦. التفصيل بين الشرط الشرعيّ وغيره أيضا، ولكن بالعكس، أي يجب الشرط الشرعيّ بالوجوب المقدّميّ دون غيره.

٧. التفصيل بين المقدّمة الموصلة . أي التي يترتّب عليها الواجب النفسيّ . فتجب، وبين المقدّمة غير الموصلة فلا تجب، وهو المذهب المعروف لصاحب الفصول.

٨. التفصيل بين ما قصد به التوصّل من المقدّمات فيقع على صفة الوجوب، وبين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجبا. وهو القول المنسوب إلى الشيخ الأنصاريّ.

٩. التفصيل المنسوب إلى صاحب المعالم الذي أشار إليه في مسألة الضدّ، وهو اشتراط وجوب المقدّمة بإرادة ذيها، فلا تكون المقدّمة واجبة على تقدير عدم إرادته.

١٠. التفصيل بين المقدّمة الداخليّة .أي الجزء .فلا تجب، وبين المقدّمة الخارجيّة فتجب. وهناك تفصيلات أخرى عند المتقدّمين، لا حاجة إلى ذكرها.

وقد قلنا: إنّ الحقّ في المسألة .كما عليه جماعة من المحقّقين المتأخّرين . القول الثاني، وهو عدم وجوبها مطلقا.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)